

اتفاق

حول إنشاء المعهد السويدي بالإسكندرية

بين

حكومة مملكة السويد

و

حكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة مملكة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"؛

رغبة منهما في تقوية أواصر الصداقة والتعاون القائم بين البلدين، وفي إطار المنطقة الأوروبية- المتوسطية؛

فقد اتفقتا على الآتي:

مادة (١)الإتشاء

توافق حكومة جمهورية مصر العربية بمقتضى هذا الاتفاق على إنشاء المعهد السويدي في الإسكندرية.

مادة (٢)الاهداف

١- يعمل المعهد على تنمية المعرفة والتفاهم، ودعم الصلات الاجتماعية على نطاق واسع بين مصر والسويد، ويعمل كقاعدة للحوار بين بلدان أوروبا وبلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- ٢- يتعامل المعهد مع الموضوعات ذات الاهتمام الخاص بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أو بالعلاقات بين دول المنطقة ودوليا، أو تلك التي تساهم في زيادة التفاهم المشترك في مجالات الثقافة والدين.
- ٣- يعمل المعهد من خلال المؤتمرات والندوات والاجتماعات ونشر التقارير. ويقوم المعهد بتشجيع البحوث والتبادل الأكاديمي.
- ٤- تكون الموضوعات محل المناقشة ذات بعد مستقبلي وطويل المدى، وذات صلة بالتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وبالعلاقة بين هذه البلدان في المنطقة وبالعلاقات بينها وبين أوروبا.
- ٥- تسهم أنشطة المعهد في المشاركة الأوروبية المتوسطية في كافة جوانبها.

مادة (٣)

الأهلية القانونية

يكون للمعهد - بوصفه جزءا لا يتجزأ من وزارة الخارجية السويدية - الأهلية القانونية الضرورية لأداء وظائفه. ويمتلك على وجه الخصوص أهلية إبرام العقود وحيازة، والتصرف في، الممتلكات العقارية والمنقولة ومباشرة إجراءات التقاضي.

مادة (٤)

إدارة وتنظيم المعهد

- ١- يترأس المعهد المدير.
- ٢- يكون للمعهد مجلس إدارة ومجلس استشاري علمي.

٣- يكون أعضاء مجلس الإدارة، بما فيهم الرئيس ومدير المعهد، من رعايا مملكة السويد.

٤- يتشكل المجلس العلمي من باحثين في مختلف المجالات من دول أوروبا و الشرق الأوسط/شمال أفريقيا، بما فيها جمهورية مصر العربية. و يقوم المجلس العلمي بمساعدة مجلس الإدارة و المدير بتقديم المقترحات الخاصة بأنشطة المعهد و بتقديم التكوين اللازم للأنشطة المختلفة و عمل المعهد ككل.

٥- يقوم المعهد بتحديد قواعد إجراءاته في إطار اللوائح التي وضعتها الجهات الحكومية السويدية في هذا الشأن.

مادة (٥)

الحصانات والامتيازات

- ١- أ. يكون لمقر المعهد حرمة مصونة، وتتمتع أملاك وأصول المعهد بالحصانة من التفتيش والمصادرة ونزع الملكية. وتتخذ الحكومة المصرية خطوات مناسبة لحماية مباتى المعهد ضد أى تعدى ومنع كل ما من شأنه المساس بأمن المعهد. كذلك تقوم الحكومة المصرية بمنح كافة التسهيلات لقيام المعهد بأداء وظائفه.
- ب. يكون لأرشيف ووثائق المعهد حرمتها في أى وقت وفي أى مكان.
- ج. تعفى أصول وممتلكات ويدخل المعهد من كافة الضرائب والإعباء والرسوم الجمركية، عدا ما يتم سداده في مقابل خدمة معينة.
- د. يعفى المعهد من كافة الضرائب والإعباء والرسوم الجمركية على الواردات التي يستوردها المعهد للاستخدام الرسمي وتشمل ثلاث (٣) سيارات تعفى مؤقتا ويمكن استبدالها بعد ثلاث سنوات، على أن يتم سداد الرسوم الجمركية على السيارات التي تم استخدامها، ما لم يعاد تصديرها.

- ٢ -

يتمتع مدير المعهد واثنين آخرين مؤهلين من اعضاءه من السويديين، وكذلك أفراد أسرهم الذين يعولونهم، من غير المصريين، في إقليم جمهورية مصر العربية، بالحقوق والمزايا والحصانات التالية:

أ - عدم انتهاك حرمتهم الشخصية، وعدم جواز خضوعهم لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال أو احتجازهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

ب - الحصانة القضائية عما يصدر عنهم قولاً أو كتابةً أو أي عمل أثناء ممارستهم أعمالهم الرسمية.

ج - يتم إعفاء أمتعتهم الشخصية بما فيها أجهزة المنزل وأثاث دور سكنهم من كافة الرسوم الجمركية والضرائب خلال ستة أشهر من الوصول ولمرة واحدة.

د - يتم إعفاؤهم من كافة الرسوم والضرائب الوطنية الشخصية أو العينية.

هـ - استيراد سيارة واحدة، لكل من مدير المعهد واثنين آخرين مؤهلين من اعضاءه من السويديين بنظام الإفراج المؤقت ويمكن استبدالها بعد ثلاث سنوات بأخرى جديدة بذات النظام وذلك بعد سداد الرسوم الجمركية على السيارة التي تم استخدامها، ما لم يعاد تصديرها.

- ٣ -

يتمتع أعضاء المعهد الآخرين، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعولونهم، من غير المصريين، في إقليم جمهورية مصر العربية، بالإعفاءات التالية:

أ - يتم إعفاؤهم من كافة الرسوم الجمركية والضرائب على أمتعتهم الشخصية وتشمل الأجهزة المنزلية والأثاث اللازم لدور سكنهم خلال ستة أشهر من وصولهم وذلك لمرة واحدة.

ب- يسمح لهج باستيراد سيارة واحدة لكل منهم بنظام الافراج المؤقت، ويمكن استبدالها كل ثلاث سنوات بسيارة جديدة على أن يتم سداد الرسوم الجمركية على السيارة المستعملة، مالم يعاد تصديرها.

مادة (٦)

التنسيق بين جمهورية مصر العربية والمعهد

تقوم وزارة الخارجية المصرية بدور المنسق بين المعهد والسلطات المصرية.

مادة (٧)

التزامات المعهد

- ١- يقوم المعهد -مسبقاً- باخطار حكومة جمهورية مصر العربية باسماء اعضاء المعهد، من غير رعايا جمهورية مصر العربية، وبمواعيد وصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء اعمالهم مع المعهد. ويمكن لحكومة جمهورية مصر العربية، فى أى وقت ودونما حاجة لابداء اشباب قرارها، ان تخطر المعهد بعدم قبولها اى من اعضائه. ويمكن للحكومة ان تتخذ هذا القرار قبل وصول الشخص المعنى جمهورية مصر العربية.
- ٢- يقدم المعهد لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية تفاصيل عن اعضاءه وكذلك اعضاء مجلس الادارة والمجلس العلمى، بما فيها قائمة مفصلة بكافة العاملين بالمعهد.
- ٣- فى اطار روح التعاون، يقوم المعهد باخطار وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بانشطته وفقاً لهذا الاتفاق، ويقدم برنامجاً سنوياً يتضمن الانشطة المزمع القيام بها خلال العام وكذلك تقريراً شاملاً عن انشطته للعام المنصرم.

٤- يمارس المعهد أنشطته في إطار الاغراض والاهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ويتعاون المعهد -في جميع الاوقات- مع السلطات المصرية المختصة في جمهورية مصر العربية لتسهيل إقامة العدالة وضمان مراعاة تطبيق اللوائح والقوانين المطبقة في مصر.

٥- يقيم المعهد علاقات طيبة مع السلطات والمؤسسات والمنظمات والافراد في جمهورية مصر العربية، في إطار القوانين واللوائح المصرية ذات الصلة.

٦- يلتزم جميع الاشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات وفقا لهذا الاتفاق باحترام القوانين واللوائح في جمهورية مصر العربية. وعلى هؤلاء ايضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية مصر العربية.

مادة (٨)

الدخول، الإقامة والمغادرة

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتسهيل دخول وإقامة ومغادرة أعضاء مجلس الإدارة أو المجلس العلمي للمعهد، والأشخاص المدعويين للمعهد ارتباطا بأعماله وأنشطته. وتمنح التأشيرات التي قد تطلب في أسرع وقت ممكن.

مادة (٩)

التفسير والتطبيق

يقسر هذا الاتفاق في ضوء هدفه الأساسي المتمثل في تمكين المعهد من القيام بواجباته كاملة وبكفاءة وإنجاز غايته. ويسوى أي خلاف يرتبط بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتشاور بين الطرفين بهدف التوصل إلى تسوية.


مادة (١٠)

الدخول حيز النفاذ والإنهاء


- ١- يتبادل الطرفان الإخطارات، كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، بتمام الإجراءات التي تتطلبها قوانينهما الوطنية لدخول الاتفاق حيز النفاذ.
- ٢- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ تلقي الأخير الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة. ومع ذلك، يمكن لأي طرف إنهاء الاتفاق في أي وقت عن طريق إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية. في هذه الحالة، ينتهي سريان الاتفاق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي الطرف الآخر الإخطار المشار إليه.

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعين أدناه، والمخولين من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٩ من أصلين باللغات السويدية، والعربية، والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.


عن

حكومة جمهورية مصر العربية


عن

حكومة مملكة السويد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق حول إنشاء المعهد السويدي بالإسكندرية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق حول إنشاء المعهد السويدي بالإسكندرية بين حكومتى

جمهورية مصر العربية ومملكة السويد ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

وإن مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المقررة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠٠ م)

- ٣ - يعمل المعهد من خلال المؤتمرات والندوات والاجتماعات ونشر التقارير ويقوم المعهد بتشجيع البحوث والتبادل الأكاديمي .
- ٤ - تكون المزرعات محل المناقشة ذات بعد مستقبلي وضريل المدى ، وذات صلة بالتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، وبالعلاقة بين هذه البلدان في المنطقة وبالعلاقات بينها وبين أوروبا .
- ٥ - تسهم أنشطة المعهد في المشاركة الأوروبية - المتوسطية في كافة جريتها .

مادة (٣)

الاهلية القانونية

يكون للمعهد - بوصفه جزءاً لا يتجزأ من وزارة الخارجية السويدية - الأهلية القانونية الضرورية لأداء وظائفه . ويتكلم على وجه الخصوص أهلية إبرام العقود وحيازة ، والتصرف في ، الممتلكات العقارية والمنقولة وبمباشرة إجراءات انقاضي .

مادة (٤)

إدارة وتنظيم المعهد

- ١ - يرأس المعهد المدير .
- ٢ - يكون للمعهد مجلس إدارة ومجلس استشاري علمي .
- ٣ - يكون أعضاء ، مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس ومدير المعهد ، من رعايا مملكة السويد .
- ٤ - يتشكل المجلس العلمي من باحثين في مختلف المجالات من دول أوروبا والشرق الأوسط / شمال إفريقيا بما فيها جمهورية مصر العربية ويقوم المجلس العلمي بمساعدة مجلس الإدارة والمدير بتقديم المقترحات الخاصة بأنشطة المعهد وتقديم التقارير اللازمة لأنشطة المختلفة وعمل المعهد ككل .
- ٥ - يقوم المعهد بتحديد قواعد إجراءاته في إطار النواحي التي وضعتها الجهات الحكومية السويدية في هذا الشأن .

اتفاق

حول إنشاء المعهد السويدي بالإسكندرية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة السويد

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد ، والمشار إليهما

فيما بعد - " الطرفان " :

رغبة منها في تقوية أواصر الصداقة والتعاون القائم بين البلدين ، وفي إطار المنطقة الأوروبية - المتوسطية ؛
فقد اتفقتا على الآتي :

مادة (١)

الإلتزام

توافق حكومة جمهورية مصر العربية بمقتضى هذا الاتفاق على إنشاء ، المعهد السويدي في الإسكندرية .

مادة (٢)

الأهداف

- ١ - يعمل المعهد على تنمية المعرفة والتفاهم ، ودعم الصلات الاجتماعية على نطاق واسع بين مصر والسويد ، ويعمل كتقاعدة للحوار بين بلدان أوروبا وبلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .
- ٢ - يتعامل المعهد مع الموضوعات ذات الأهتمام الخاص بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، أو بالعلاقات بين دول المنطقة ودولها ، أو تلك التي تساهم في زيادة التفاهم المشترك في مجالات الثقافة والدين .

(د) يتم إغناؤهم من كافة الرسوم والضرائب الوطنية الشخصية أو العينية .
 (هـ) استيراد سيارة واحدة ، لكل من مدير المعهد وأثنين آخرين مؤهلين من أعضائه من السويديين بنظام الإخراج المؤقت ويمكن استبدالها بعد ثلاث سنوات بأخرى جديدة بذات النظام وذلك بعد سداد الرسوم الجمركية على السيارة التي تم استخدامها ، مالم يعاد تصديرها .

٣ - يتمتع أعضاء المعهد الآخرين ، وكذلك أعضاء أمرهم لتبين يعولونهم ، من غير مصريين ، في إقليم جمهورية مصر العربية ، بالإعفاءات التالية :

- (أ) يتم إغناؤهم من كافة الرسوم الجمركية والضرائب على أمتعتهم الشخصية وتشمل الأجهزة المنزلية والأثاث اللازم لتدور سكنهم خلال سنة أشهر من وصولهم وذلك مرة واحدة .
 (ب) يسمح لهم باستيراد سيارة واحدة لكل منهم بنظام الإخراج المؤقت ، ويمكن استبدالها كل ثلاث سنوات بسيارة جديدة على أن يتم سداد الرسوم الجمركية على السيارة المستعملة ، مالم يعاد تصديرها .

مادة (٦)

التسويق بين جمهورية مصر العربية والمعهد

تقوم وزارة الخارجية المصرية بدور التنسيق بين المعهد والسلطات المصرية .

مادة (٧)

التزامات المعهدة

- ١ - يقوم المعهد - مسبقا - بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية بأسماء أعضاء المعهد ، من غير رعايا جمهورية مصر العربية ، وتبراعيبهم وصولهم ومغادرتهم النهائية أو أمتعتهم مع المعهد . ويمكن لحكومة جمهورية مصر العربية في أي وقت ودونما حاجة لإبداء أسباب قرارها ، أن تخطر المعهد بعدم قبوله أي من أعضائه ويمكن للحكومة أن تتخذ هذا القرار قبل وصول الشخص المنفى جمهورية مصر العربية .

مادة (٥)

الحصانات والامتيازات

١ - (أ) يكون مقر المعهد حرة مصونة ، وتتمتع أملاك وأصول المعهد بالحصانة من التفتيش والمصادرة ونزع الملكية . وتتخذ الحكومة المصرية خطوات مناسبة لحماية مبانى المعهد ضد أي تعدي يمنع كل ما من شأنه المساس بأمن المعهد . كذلك تقوم الحكومة المصرية بتبني كافة التسهيلات لتقيام المعهد بأداء وظائفه .

(ب) يكون لأرشيف ووثائق المعهد حرمتها في أي وقت وفي أي مكان .

(ج) تمنح أصول وممتلكات ودخل المعهد من كافة الضرائب والأعباء والرسوم الجمركية ، عدا ما يتم سداؤه في مقابل خدمة معينة .

(د) يعفى المعهد من كافة الضرائب والأعباء والرسوم الجمركية على الواردات التي يستوردها المعهد للاستخدام الرسمى وتشمل ثلاث (٣) سيارات تعفى مؤقتا ويمكن استبدالها بعد ثلاث سنوات ، على أن يتم سداد الرسوم الجمركية على السيارات التي تم استخدامها مالم يعاد تصديرها .

٢ - يتمتع مدير المعهد وأثنين آخرين مؤهلين من أعضائه من السويديين ، وكذلك أفراد أسرهم الذين يعولونهم ، من إقليم جمهورية مصر العربية ، بالحقوق والتزايا والحصانات التالية :

(أ) عدم انتهاك حرمتهم الشخصية ، وعدم جواز خضوعهم لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال أو احتجازهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عمل أثناء ممارستهم أعمالهم الرسمية .

(ج) يتم إعفاء أمتعتهم الشخصية بما فيها أجهزة المنزل وأثاث دور سكنهم من كافة الرسوم الجمركية والضرائب خلال سنة أشهر من الوصول للمرة واحدة .

مادة (١٠)

الدخول حيز النفاذ والإتقاء

١ - يتبادل الطرفان الإخطارات ، كتابة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، بنص الإخطارات التي تتطلبها قوانينهما الوطنية لدخول الاتفاقي حيز النفاذ .

٢ - يدخل هذا الاتفاقي حيز النفاذ بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ تلقي الأخير بالإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - يظل هذا الاتفاقي سارياً لمدة غير محددة . ومع ذلك ، يمكن لأي طرف إتخاذ ، الاتفاقي في أي وقت عن طريق إخطار كتابي ، عبر القنوات الدبلوماسية ، في هذه الحالة ، ينتهي سريان الاتفاقي بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي الطرف الآخر بالإخطار المشار إليه .

وأشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه ، والمخوّلون من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاقي .

حور في القاهرة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٩ من أصليين باللغات العربية ، والسويدية والإنجليزية ، وللنصوص الثلاثة ذات الحجية . وفي حالة الاعتدال في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن حكومة

ملكة السويد

(التوقيع)

٢ - يقدم المعهد لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية تفاصيل عن أعضائه وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمجلس العلمي ، بما فيها قائمة منفصلة بكافة العاملين بالمعهد .

٣ - في إطار روح التعاون ، يقدم المعهد بإخطار وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بأنشطته وفقاً لهذا الاتفاقي ، ويقدم برنامجاً سنوياً يتضمن الأنشطة المزمع القيام بها خلال العام وكذلك تقريراً شاملاً عن أنشطته للعام المنصرم .

٤ - يارس المعهد أنشطته في إطار الأغراض والأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاقي . وتتعاون المعهد - في جميع الأوقات - مع السلطات المصرية المختصة في جمهورية مصر العربية لتسهيل إقامة العدالة وضمان مراعاة تطبيق اللوائح والقوانين المطبقة في مصر .

٥ - يقيم المعهد علاقات طيبة مع السلطات والمؤسسات والمنظمات والأفراد في جمهورية مصر العربية ، في إطار القوانين واللوائح المصرية ذات الصلة .

٦ - يلتزم جميع الأشخاص المتضمنين بالتراب والمصالحات وفقاً لهذا الاتفاقي باحترام القوانين واللوائح في جمهورية مصر العربية . وعلى هؤلاء أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية مصر العربية .

مادة (٨)

الدخول . الإقامة والمغادرة

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتسهيل دخول وإقامة ومغادرة أعضاء مجلس الإدارة أو المجلس العلمي للمعهد ، والأشخاص المدعومين للمعهد ارتباطاً بأعماله وأنشطته . وتفتح التأشيرات التي قد تطلب في أسرع وقت ممكن .

مادة (٩)

التفسير والتطبيق

يفسر هذا الاتفاقي في ضوء مبادئه الأساسية المتمثل في تكبير المعهد من القيام بواجباته كاملة وكفائة وإحجاز غايته . ويسرى أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاقي بالتساوي بين الطرفين بهدف التوصل إلى تسوية .